الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /44/ م. و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /51/ لعام 2004.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/49/ لعام 2013.

وعلى أحكام المرسوم رقم/232/ تاريخ 2024/9/23.

وعلى اقتراح وزارة الأشغال العامة والإسكان بكتابها رقم 6928/ص تاريخ 2024/9/22.

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم /49/ تاريخ 2024/10/5.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2024/10/8.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يُعدل كل من البندين رقم /1/ ورقم /4/ من المادة الأولى من القرار رقم /70/م.و لعام 2020 كالآتي:

1- موافاة وزارة الأشغال العامة والإسكان بخطة المشاريع الإنشائية الكبيرة التي تبلغ قيمتها التقديرية مبلغ /4,000,000,000/ل.س أربعة مليارات ليرة سورية وما فوق ليتم تخصيصها لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة بموجب إعلانات تفاضلية بين هذه المؤسسات والشركات أو بموجب عقود بالتراضي مباشرة معها، على أن يكون المشروع موضوع التعاقد وارداً أصلاً في خطة الجهة العامة صاحبة العلاقة الموافق عليها من قبل المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

4- تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على مشاريع الدراسات والتدقيق والإشراف التي تزيد قيمة عقودها عن (50,000,000) ل.س خمسين مليون ليرة سورية فقط لا غير.

المادة /2/: يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويُطبق بدءاً من تاريخ 2025/1/1.

دمشق في / /1446هـ الموافق لـ 10/10/ 2024م.

الرقم: ١٩٧٢/و/١٠/٥

تاريخ: ٢/١٠/٢٠٢٤

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة و الجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي ماجد العلي

صورة إلى :

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي .
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الشؤون المالية -مديرية الشؤون الفنية.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني -المكتب الصحفي-مديرية الشؤون القانونية.

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٧٠ /م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٧

وعلى أحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ لعام ٢٠١٣ ولاسيما الفقرة /د/ من البند /١/ من المادة الأولى منه.

وعلى أحكام القانون رقم /١٠/ لعام ٢٠١٩

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠

يقرر ما يلي:

المادة ١-مع مراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم /٣٧م/ لعام ٢٠١٩، وبغية تنظيم آلية التعاقد مع مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة يتم إعطاء الأولوية في دراسة وتنفيذ كافة المشاريع الإنشائية العائدة للجهات العامة لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة وذلك من خلال:

١-مرافاة وزارة الأشغال العامة والإسكان بخطة المشاريع الإنشائية الكبيرة التي تبلغ قيمتها التقديرية مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليار ليرة سورية وما فوق ليتم تخصيصها لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة بموجب إعلانات تفاضلية بين هذه المؤسسات والشركات أو بموجب عقود بالتراضي مباشرة معها، على أن يكون المشروع موضوع التعاقد وارداً أصلاً في خطة الجهة العامة صاحبة العلاقة الموافق عليها من قبل المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٢-لايشمل الإجراء المذكور أعلاه المشاريع ذات الأرقام التأشيرية الواردة في خطط الوزارات والجهات العامة.

٣-في حال فشل الإعلان التفاضلي لمرة واحدة بسبب عدم تقدم أي عرض من قبل مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة يصار إلى تنفيذ المشروع وفق أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٤-تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على مشاريع الدراسات والتدقيق والإشراف التي تزيد قيمة عقودها على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية.

المادة ٢-لأمر المصرف أن ينفذ المشاريع الإنشائية التي تقل قيمتها التقديرية عن (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليار ليرة سورية وفق نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ من خلال إعلان مناقصة أو طلب عروض-حسب الحال-أو بموجب عقود بالتراضي مع مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة، ودراعى منح هذه الشركات والمؤسسات ميزة تفضيلية بقبول الأسعار المقدمة من قبلها وبزيادة لا تتجاوز نسبة (١٠%) عن أقل سعر يقدمه القطاع الخاص في حال لجوء الإدارة إلى الإعلان عن تنفيذ المشروع بموجب مناقصة أو طلب عروض.

المادة ٣- يتم إعداد الكشوف التقديرية للمشاريع الإنشائية وفقاً للأسعار الرائجة وبالاستئناس بدليل الأسعار الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان وعلى أن تقوم الوزارة بتحديث هذا الدليل كلما اقتضت الحاجة.

المادة ٤-لا تطبق أحكام هذا القرار على مشاريع السكن الاجتماعي العائدة إلى المؤسسة العامة للإسكان.

المادة ٥-تبقى المشاريع العائدة لوزارة الدفاع والجهات التابعة لها خاضعة لأحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٥.

المادة٦-يلغى العمل بمضمون كتب رئاسة مجلس الوزراء الخاصة بالموضوع ولاسيما منها (١/١٢٩١٧ لعام ٢٠١٥) و(١/١٣٧٢٣ لعام٢٠١٥) و(١/١٩٠٠١ لعام٢٠١٥) و(١/٤٧٥٠ لعام٢٠١٦).

المادة ٧-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / /١٤٤٢ هـ الموافق لـ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠م.

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس